

الفروع وتصحيح الفروع

وإن أعفته المرأة سقط حقها كعفوها بعد مدة العنة وقيل كسكوتها .
وإن لم يف ولم تعف أمر بالطلاق فإن أبى فعنه يحبس حتى يطلق أو يطأ وعنه وهو أظهر يفرق
حاكم بطلقة أو ثلاث أو فسخ وقدم في التبصرة لا يملك ثلاثا وعنه يتبعن الطلاق وعنه الفسخ .
وإن قال فرقت بينكما فهو فسخ وعنه طلاق والطلقة منهما رجعية + + + + +
+ + + + يحث خرج من الفئنة وقيل لا يخرج وقدم فيما إذا كفر بعد المدة قبل الوطاء أنه لم
يخرج من الفئنة وقال في المنور ويخرج بتغييب الحشفة في قبل مطلقا وقال ابن عبدوس في
تذكرته ويكفر بوطء ولو مع إكراه ونسيان وقال في المغني والشرح وإن كفر بعج الأربعة أشهر
وقيل الوقف صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقوفها انتهى وقال ابن رزين
في شرحه إذا حلف على ترك الوطاء ثم كفر انحلت يمينه ولم يصبر موليا نص عليه وقال أيضا
ويخرج المجنون بوطئه من الإيلاء ولا يحث لأنه غير مكلف وإن وطئ ناسيا وقلنا نحنت يمينه
وإلا فوجهان بناء على المجنون والجاهل كالناسي فإن استدخلت ذكره وهو نائم لم يحث ويخرج
من الإيلاء وقيل لا يخرج انتهى .

فتلخص أن صاحب الكافي والمحضر وابن رزين وغيرهم قدموا فيما إذا وطئها ناسيا أو مجنون
أنه يخرج من الفئنة وجزم به في المنور وغيره وقدمه أيضا في المحضر وشرح ابن رزين فيما
إذا استدخلت ذكره وهو نائم وقدم في المحضر وغيره أنه لا يخرج من الفئنة إذا كفر بعد
المدة قبل الوطاء وقطع ابن رزين أن يمينه انحلت ولم يصبر موليا وقال نص عليه .
مسألة 8 قوله وإن لم يف ولم تعفه أمر بالطلاق فإن أبى فعنه يحبس حتى يطلق وعنه وهو أظهر
يفرق الحاكم بطلقة أو ثلاث أو فسخ انتهى .

ما قاله المصنف أنه أظهر هو الصحيح اختاره الخرقى والقاضي في التعليق والشريف أبو
الخطاب والشيخ الموفق والشارح وغيرهم .

والرواية الأولى وهو القول بالحبس جزم بها في الوجيز وقدمها في الخلاصة والمحضر
والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع
والقواعد وغيرهم وقال ابن عبدوس في تذكرته وأيهما يحبس ثم يطلق عليه الحاكم وهو موافق
للقول بالحبس